تفويض تسيير المرفق العام للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي

Delegating public facility management to private sector according to regulatory text

فريد غربي ♦
جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ الجزائر
مخبر الدراسات القانونية البيئية
gharbi.farid@univ-guelma.dz

أحمد فنيدس
جامعة 8 ماي 1945 قالمة/ الجزائر
مخبر الدراسات القانونية البيئية
fnides.ahmed@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2022/01/27 تاريخ القبول: 2024/06/04 تاريخ النشر: 2024/06/30

الملخص:

عرف تسيير المرافق العامة الإدارية تطورا وانفتاحا على القطاع الخاص، وأصبح من الممكن أن يعهد بتسييرها إلى أشخاص عامة أو خاصة، عن طريق آلية التفويض بموجب نص تنظيمي، والذي يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد.

هذا التفويض يصدر وفقا لشروط وإجراءات نظمها المشرع بموجب نصوص صارمة ومعقدة تخضع في مجملها للسلطة التقديرية للإدارة، لضبط ممارسة النشاطات المعهود بها للمفوض له وبسط رقابة الإدارة المفوضة عليها، والذي تترتب عليه جملة من الآثار القانونية بالنسبة لأطرافه وللغير، نتج عنها قلة الفعالية المطلوبة.

الكلمات المفتاحية: المرفق العام، التفويض، الترخيص، الاعتماد، أثار التفويض.

Abstract:

The management of administrative public facilities has witnessed development and openness to the private sector, and it has become possible to entrust its management to bodies through the delegation mechanism under a regulatory text, which takes the form of a license or accreditation.

This delegation is issued in accordance with the conditions and procedures organized by the legislator according to strict and complex provisions, that are subject to the discretionary power of the administration, to control the practice of the activities entrusted to the body in charge and to extend the supervision of the responsible authority over them, which entails a number

♦ المؤلف المرسل

of legal effects for its parties and for others, resulting in a decrease in the required high.

Keywords: public facility, delegation, license, accreditation, delegation triggered.

مقدمة:

للدولة نشاط إداري يتخذ مظهرين أساسيين، أحدهما سلبي يتمثل في الضبط الإداري، ويهدف إلى الحفاظ على النظام العام، والآخر إيجابي هو المرفق العام ويهدف إلى تلبية حاجيات مواطنيها، يسير من قبلها عن طريق التسيير المباشر، لدرجة أن عُرف القانون الإداري على أنه قانون المرافق العامة.

لكن مع تطور دور الدولة، وتأثير تحولات القانون العام بعد تبني الفكر الليبرالي، وتطور احتياجات المواطنين، وعجز الدولة عن تلبيتها، وقصور التسيير المباشر، طورت الدولة من طرق تسييرها بتبنيها التسيير عن طريق المؤسسة العمومية.

فيما بعد تطور الأمر بتبني طرق أكثر حداثة للتسيير تتمثل في آلية التفويض، والتي كانت في أول ظهور لها، مقتصرة على المرافق العامة الاقتصادية، رغم أن المرافق العامة متعددة، ومع إثبات القطاع الخاص لكفاءته وفعاليته في تسيير المرافق الاقتصادية، أصبح من الممكن تطبيق هذه الآلية على المرافق العامة الإدارية، أين يعهد بها إلى هيئات خاصة، بموجب عقد أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي.

لقد أصبح من الممكن أن يعهد بإدارة أو تنفيذ مهمة مرفق عام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، والذي يحدده القانون صراحة، يفوض له بموجب نص تشريعي، كما يمكن أن يفوض له بموجب نص تنظيمي هذا الأخير يأخذ إما يشكل ترخيص أو اعتماد.

وتتمثل أهمية هذا التفويض في كونه حديثا نسبيا، ولم يحظى بنفس الاهتمام الذي حظي به تفويض المرفق العام بموجب عقد، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على مدى مساهمته في تحسين الخدمات المقدمة للجمهور، وتخفيف العبء على الدولة، لكن ما زاده اهمية هو أنه لا يمنح بموجب عقد أو بموجب نص تشريعي بل بموجب نص تنظيمي، أي بقرار إداري يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار القانوني للتفويض بموجب نص تنظيمي، من خلال التطرق إلى ماهيته، والإجراءات القانونية المتبعة للاستفادة منه، وصولا إلى استخراج الآثار القانونية المترتبة عنه، سواء للسلطة المفوضة أو للمفوض له أو للغير، وكون مجاله القرار الإداري الانفرادي سمي بالتفويض الانفرادي.

وعليه، فالإشكالية المطروحة هي: هل تفويض المرفق العام بموجب نص تنظيمي كفيل بضمان حقوق المنتفعين ونجاعة تسييره؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الأمر اتباع المنهج الوصفي لتحديد الإطار القانوني لتفويض تسيير المرافق العامة للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي، وآخرها تحليل تلك النصوص لاستخرج الآثار القانونية المترتبة عنه، وفق التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لتفويض تسيير المرافق العامة للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التفويض تسيير المرافق العامة للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي

المبحث الأول: الإطار القانوني لتفويض تسيير المرافق العامة للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي:

كان من الطبيعي تكليف شخص من أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق عام، من خلال عقد امتياز المرافق العامة، وفي هذا الصدد نجد لويس رولاند قد أكد بالفعل على الأهمية المتزايدة لهذه المشاركة للإدارة، ولكن تم اتخاذ نقطة تحول حاسمة عندما لم يعد استحقاق الشخص الخاص ناتج عن عقد، لكن بموجب حالة قانونية أو تنظيمية،[1] حيث أصبح من الممكن تطبيق آلية تفويض المرافق العامة الإدارية، في صورة ترخيص أو اعتماد، وهو حال المرافق العامة ذات الخدمات الشبكية أو غير الشبكية، ويطلق عليه التفويض بموجب نص تنظيمي.

بالتالي، سنحاول التطرق أولا إلى ماهية التفويض بموجب نص تنظيمي، ثم استعراض الإجراءات اللازمة لاستحقاق هذا النوع من التفويض.

المطلب الأول: ماهية التفويض بموجب نص تنظيمي:

للتعرف على العلاقة - التي ينتج فيها استحقاق الشخص الخاص بموجب نص تنظيمي- القائمة بين السلطة العامة في الدولة والأشخاص العاديين، والتي تعد تفويضا ليس بموجب عقد بل عن طريق قرار إداري، والتي اتفق الفقه على أنه إصلاح جديد لعلاقة قديمة بين الأشخاص العمومية المسؤولة على المرافق العامة والخواص.[2]

وهنا وجب أولا توضيح المقصود بهذا النوع من التفويض وبيان خصائصه، ثم معالجة طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف وخصائص التفويض بموجب نص تنظيمي:

تصدر الإدارة العامة نصوص تنظيمية من بينها قرارات يعهد بموجبها مهمة تسيير بعض المرافق العامة إلى هيئات عامة أو خاصة، حيث تأخذ على العموم نفس صفات وخصائص القرار الإداري.

بالتالي، سنتطرق أولا إلى تعريف التفويض بموجب نص تنظيمي، ثم إلى خصائصه.

---

[1]- Jean waline, droit administratif, 25e édition, Dalloz, France, 2014, p 267.

[2]- أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، 2018، ص 402، 403.

تفويض تسيير المرفق العام للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي

أولا: تعريف التفويض بموجب نص تنظيمي:

يقضي التفويض بموجب نص تنظيمي إمكانية ممارسة الأشخاص الخاصة مهمة المرفق العام عن طريق إما الترخيص أو الاعتماد،[1] ولتوضيح ذلك يتطلب الأمر التطرق أولا إلى تبيان المقصود بصور التفويض بموجب نص تنظيمي، ثم المقارنة بينهما.

1- صور التفويض بموجب نص تنظيمي:

هذا النوع من التفويض يأخذ شكلين، إما في صورة ترخيص أو في صورة اعتماد وبالتالي وجب تعريف الترخيص، ثم الاعتماد.

أ- تعريف الترخيص الإداري:

يعرف الترخيص على أنه: "عبارة عن إجراء يمكّن الإدارة أو السلطة العامة من ممارسة رقابة صارم على بعض الأنشطة التي تخضع إلى دراسة مدققة ومفصلة، على أساسها تقبل الإدارة ممارستها واستغلالها مع احتفاظها بصلاحية وضع شروط متباينة من نشاط لآخر حسب أهمية وخطورة هذا الأخير، وتتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه".[2]

ب- تعريف الاعتماد:

يعرف الاعتماد على أنه:" تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط أو وجود هيئة معينة، وليس بحق لمن يطلبه، كما أنه ليس بالتزام على عاتق من يمنحه بل هو خاضع للسلطة التقديرية للهيئة المخول لها منحه".[3]

2- الفرق بين الترخيص والاعتماد:

يعد الترخيص والاعتماد آليتين يتم من خلالهما منح تفويض تسيير المرافق العامة للأشخاص الخاصة، وهما يختلفان عن بعضهما من حيث التمتع بامتيازات خاصة، ومن حيث شروط المنح وفق ما يلي:[4]

---

[1]- فوناس سوهيلة، تفويض المرافق العامة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 175.

[2]- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص 11- 13.

[3]- المرجع نفسه، ص، ص، 11- 13.

[4]- المرجع نفسه، ص، ص، 19، 20.

أ- من حيث التمتع بامتيازات خاصة:

الترخيص إجراء يسمح بممارسة نشاط ما دون أن يستفيد صاحبة من امتيازات خاصة سواء كانت جبائية أو قانونية، عكس نظام الاعتماد.

ب- من حيث شروط المنح:

يمنح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها، في حين أن منح الترخيص يتطلب التأكد مسبقا من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة.

بالتالي، الاعتماد هو صورة من صور الترخيص بممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو دخول مجال الاستثمار، كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية.

ثانيا: خصائص التفويض بموجب نص تنظيمي:

يتميز التفويض بجملة من الخصائص، تحدد شكله والجهة المختصة بإصداره، والهدف الذي يسعى لتحقيقه والذي على أساسه منح هذا الأخير، والتي يمكن إجمالها في أنه قرار إداري انفرادي وشخصي-، يهدف إلى حماية مصلحة عامة مرتبطة بوجود شخص عام.

1- أنه قرار انفرادي شخصي:

تتمثل هذه الخاصية في أن التفويض قرار إداري انفرادي، يمنح بصفة شخصية، أي يمنح لشخص محدد بالذات.

أ- التفويض قرار إداري انفرادي:

التفويض قبل ممارسة نشاط المرافق العامة، هو عمل إداري من جانب واحد،[1] يصدر من السلطة العامة، يأخذ شكل ترخيص أو اعتماد.[2]

ب- التفويض شخصي:

يمنح الترخيص إلى كل شخص طبيعي أو اعتباري مستوفي لشروط معينة وضعتها السلطة التنظيمية، فهو شخصي ولا يمكن أن يكون محل لأي تنازل، لأنه ملكية شخصية ولا يجوز أن يخضع لأي نقل دون موافقة مسبقة من الهيئة التنظيمية، وعندما يقبل مشروع النقل، يتم منح ترخيص جديد للمنقول إليه.[3]

[1]- Ann lawrece Durviaux, principe de Droit administratif: Tome l- L'action publique, faculté de droit, université de liège, 2e Éditions larcier, 2011, p166.
[2]- Jean waline, op, cit, p 274.
[3]- Rachid zouaimia, la délégation unilatérale de service public au profit de personnes privées, revue idara, école national d'administration, volume 21, n° 42, Algérie, 2011, p 65.

2- وجود مصلحة عامة مرتبطة بوجود شخص عام:

يرتبط وجود المرفق العام بوجود مصلحة عامة ضرورية، والتي من أجلها أنشأ المرفق العام، قصد تلبية احتياجات المواطنين، هذا التفويض يهدف إلى إشباع حاجات عامة، مع ارتباط نشاطه بوجود الشخص العام.

أ- تفويض يهدف إلى إشباع الحاجات العامة:

تعد المصلحة العامة علة وجود المرفق العام وسبب إنشائه، فلا يمكن أن يقوم هذا الأخير إلا إذا كانت هناك مصلحة عامة ينبغي تأمينها للأفراد.[1]

ب- ارتباط النشاط بوجود الشخص العام:

إن ارتباط وجود المرفق العامة بتحقيق المصلحة العامة، غير كاف إذ هناك عنصر هام يكمله، وهو ارتباط النشاط الهادف لتحقيق المصلحة العامة بوجود شخص عام، حيث تمارس الإدارة ضوابط متعددة يجب الخضوع لها من قبل حامل التفويض، مما يدل على احتفاظها بالإدارة الاستراتيجية للمرافق العامة.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتفويض بموجب نص تنظيمي:

للتفويض بموجب نص تنظيمي طبيعة قانونية خاصة، تميزه عن غيره من طرق التسيير السابقة على ظهوره أو المعاصرة له، وعليه، سنوضح أولا مسألة كونه وسيلة انتقال من احتكار الدولة لتسيير المرافق العمومية مع استمرار ارتباط المرفق المفوض بالسلطة العامة، ثم التطرق إلى احتفاظ الهيئة الخاصة بطابعها الخاص طوال مدة التفويض مع خضوعها لنظام قانوني خاص.

أولا: التفويض وسيلة انتقال من احتكار الدولة للمرافق العامة مع استمرار خضوعه للسلطة العامة:

هنا وجب تبيان أولا أن التفويض يعد وسيلة انتقال من احتكار الدولة لتسيير المرافق العامة، وثانيا استمرار خضوع المرفق محل التفويض للسلطة العامة.

1- التفويض وسيلة انتقال من احتكار الدولة لتسيير المرافق العامة:

لم تعد فكرة ارتباط المرافق الإدارية فقط بمهام الدولة، باعتبار أن هناك مجموعة من المرافق الاقتصادية يرتبط وجودها أيضا بالمهام الأساسية للدولة، كمرافق الكهرباء والغاز ويعهد بها للخواص،[3] فإنها تحدد نشاطا أو مهمة يكون إنجازها في نظر المشرع ضروريا لتحقيق النفع العام، غالبا ما يعهد بإدارة هذا النشاط إلى أشخاص عاديين.[4]

---

[1]- بودرع حضرية، المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفعالية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 174.

[2]- Rachid zouaimia, op, cit, p 63.

[3]- بركية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، 2019 ، ص 74.

[4]- Ann lawrece Durviaux, op, cit, p 162.

2- استمرار خضوع المرفق للسلطة العامة:

عندما لا يؤدي الارتباط بالمرافق العامة إلى نقل كامل للسلطة لا يعد نمطا للإدارة بل نمطا للتسيير،[1] فالمرفق العام نفسه يستمر تابعا أو خاضعا للسلطة العامة التي لا تتوقف عن ممارسة اختصاصاتها في مواجهته، وبهذا الشكل فالتفويض يرد فقط على تسيير المرفق، ويبقى الشخص العام الرقيب على التطبيق الحسن للقواعد المتعلقة بسيره.[2]

ثانيا: تفويض تحتفظ فيه الهيئة بطابعها الخاص مع خضوعها لنظام قانوني خاص:

بعد استفادة الهيئة الخاصة من تفويض تسيير مرفق عام، تبقى هذه الأخيرة محتفظة بطابعها الخاص طيلة مدة التفويض، مع خضوعها لنظام قانوني خاص.

1- احتفاظ الهيئة بطابعها الخاص:

لم تعد السلطات العامة تنشئ هيئة عامة ولكنها تقتصر على إنشاء نشاط اقتصادي أو اجتماعي كخدمة عامة، تنظمه عن كثب وتعهد بإدارته إلى شخص خاص، أين تحتفظ الهيئة بطابعها الخاص سواء كانت معتمدة أو مصرح بها، ولا يمكن أن تخضع للإدارة العليا،[3] مراعات للبعد الاجتماعي على البعد الاقتصادي.

2- التفويض يخضع لنظام قانوني خاص:

يخضع المرافق العام المفوض للخواص جزئيا على الأقل لنظام قانوني خاص، ومشربا إلى حد كبير بالقانون العام، أي نظام يختلف عن ذلك الذي يحكم أنشطة خاصة بحتة، فمبادئ المرفق العام لها قيمة المبادئ العامة للقانون، تطبق على الهيئات الخاصة على الأقل فيما يتعلق بنشاطها، حيث لا يمكن أن تتعارض حقيقة الترخيص أو الاعتماد في إطار نشاط المرافق العامة مع طبيعتها القانونية، بحيث يخضع نشاطها لنظام قانوني خاص.[4]

المطلب الثاني: إجراءات التفويض بموجب نص تنظيمي:

إن عملية منح التفويض التنظيمي تخضع لجملة من الإجراءات التي تختلف باختلاف النشاط المراد تفويضه، من هذا المنطلق سنحاول تسليط الضوء أولا على إجراءات منح الترخيص وثانيا على إجراءات منح الاعتماد.

---

[1]- Gilles J. GUGLILMI, une introduction au Droit du service public, université panthéon, paris, L.G.D.J, coll, « systèmes», 1994, p 53.

[2]- مدون كمال، الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019، 2020، ص 164.

[3]- Ann lawrece Durviaux, op, cit, p158, 161.

[4]- Ibid, p161,168.

الفرع الأول: إجراءات منح الترخيص:

لا يجوز اعتماد تقنية التفويض بموجب نص تنظيمي إلا في حال وجود نص قانوني يجيز صراحة هذا النوع من التفويض،[1] حيث نظمها المشرع بنصوص قانونية وأخرى تنظيمية حسب كل قطاع وزاري تبين إجراءات منح التفويض وسحبه، لكن مع تنوع المرافق العامة ارتأينا تقسيم هذه الاجراءات على أساس الطائفة التي ينتمي لها المرفق العام، حيث تختلف هذه الإجراءات حسب المرفق المراد تفويضه، إن كان من المرافق الشبكية أو الغير شبكية، من حيث الجهة المختصة بدراسة الملفات أو تلك المختصة بإصدار قرار التفويض حسب الحالة.

وبالتالي، سنتطرق أولا إلى إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة الشبكية، ثم التطرق إلى إجراءات منح الترخيص بالنسبة إلى المرافق العامة الغير شبكية.

أولا: إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة الشبكية:

لا تخرج إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة الشبكية عن كونها إجراءات قانونية ضرورية تتم على مرحلتين، المرحلة الأولى تمهيدية، بينما الثانية تنفيذية.

1- المرحلة التمهيدية:

سنتطرق في هذه المرحلة أولا إلى إيداع ملف الطلب، ثم إلى الدراسة الأولية للملف، بالإضافة إلى قرار الإعلان عن المنافسة والمزايدة.

أ- ايداع ملف الطلب:

يودع الطلب من قبل صاحبه في عدد من النسخ حسب الحالة إلى السلطة المختصة باستلامه، مع تسليمه وصل استلام، وهو حال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية ورخصة استغلال منشآت الكهرباء والغاز، ففي الحالة الأولى يودع ملف التسبيب في نسختين، وتسلم سلطة الضبط في كل الحالات إشعار بالاستلام،[2] بينما في الحالة الثانية يرسل طلب رخصة الاستغلال في ست نسخ إلى لجنة ضبط وفق للنموذج الوارد في الملحق.[3]

---

[1]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 412.

[2]- المادة 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 13 مايو سنة 2001.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر، العدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر سنة 2006.

ب- الدراسة الأولية للملف:

تقوم سلطة الضبط المختصة بدراسة وتقييم خصائص وقدرات السوق لتلبية احتياجات المستفيدين المحتملين من الخدمات، وقدرة المترشحين على تسييرها بكفاءة وفعالية، في أجل محدد للبت في الطلب يبدأ من تاريخ تسليم الإشعار بالاستلام،[1] فإذا كان الطلب مطابقا تقوم بنشر الخاصيات الأساسية للمنشأة، وعند عدم مطابقته لما هو مطلوب، تعيد الملف لصاحبه ليعمل على مطابقته،[2] بينما في حالة عدم القبول فهي ملزمة بالتعليل، وتترتب علي دراسة الملف مصاريف تكون على عاتق صاحب الطلب،[3] وهذا الإجراء يهدف إلى انتقاء المترشحين المؤهلين لتوفير الخدمات في حالة حصولهم على الرخص.[4]

تجدر الاشارة أن المرحلة التمهيدية بالنسبة لرخصة استغلال منشأة إنتاج الكهرباء والغاز تكفي لهذا الحد، بينما الأمر يختلف بالنسبة للمرافق العامة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تبدأ مرحلة أخرى بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

ج- إجراء المزايدة بإعلان المنافسة:

يمكن لسلطة الضبط المختصة وبعد إعلام الوزير المختص، إعلان استشارة عامة تعرف بالمشروع، تدعوا فيها الأشخاص المعنيين إلى موافاتها بتعاليقهم، فتقوم بدراسة العناصر المجمعة وتقرر إما الاقتراح على الوزير المختص وقف المرحلة التمهيدية للمزايدة بإشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة، وإما مواصلة العملية بمباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.[5]

وعليه، يقوم هذا الأخير وفي أجل لا يتعدى شهر واحد بالبت في المسألة، إما بالرفض وإما بقبول الاقتراح واصدار قرار الشروع في إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة وتحديد تاريخ ذلك، ويبلغ قراره إلى سلطة الضبط،[6] التي تعد ملف إعلان المنافسة لاستقطاب مختلف العروض التي يقترحها كل من يرغب في الترشح،[7]

---

[1]- المواد 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 06- 428.

[3]- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في ضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، 2018، ص 374.

[4]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 437.

[5]- المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124.

[6]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 438.

[7]- المواد 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124.

بمجرد استقطاب عروض المترشحين، تتكفل سلطة الضبط بمهمة تقييمها، بفتح الأظرفة في جلسة علنية، وجرد محتوى كل عرض ومطابقته مع ما هو مشروط في ملف إعلان المنافسة، مع إلزامية تدوين مجريات الجلسة في محضر يوقعه الأعضاء الحاضرين.[1]

2- دراسة وتقييم الطلبات والفصل فيها:

نتطرق في هذا المجال أولا إلى مرحلة دراسة وتقييم الطلبات ثم إلى مرحلة الفصل فيها.

أ- مرحلة دراسة وتقييم الطلبات:

تقوم اللجنة المختصة حسب الحالة بدراسة مفصلة ومعمقة للطلب وهو حال طلب الحصول على الرخص في مجال الكهرباء والغاز، أو تقوم بتقييم العروض لاختيار أحسنها وهو حال طلب الحصول على الرخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

ففي مجال الكهرباء والغاز، تقوم لجنة الضبط المختصة بدراسة الطلب دراسة معمقة ومفصلة، تفصل من خلالها في الطلب في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم وصل بالاستلام، ويمكنها وخلال نفس الأجل أن تطلب من صاحبه كل معلومة تكميلية.[2]

أما في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية تقوم اللجنة بتقييم العروض، بتنقيطها وترتيبها تنازليا، لاختيار أحسنها الذي تحصل على أعلى نقطة، وتعلن عن نتائج التقييم في جلسة علنية، وتعد محضرا بذلك يرسل إلى الوزير المكلف بالاتصالات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى كل مقدمي العروض قبل تسليم الرخصة أو الرخص.[3]

ب-مرحلة الفصل في الطلب:

يتم الفصل في الطلب بصفة نهائية بمنح الرخصة لطالبها بصدور قرار الموافقة، وتسلم حسب الحالة إما من قبل لجنة الضبط أو من قبل الوزير بعد موافقة الحكومة على ذلك.

ففي مجال الكهرباء والغاز، وفي حالة الموافقة، تسلم رخصة الاستغلال من قبل لجنة الضبط لمستفيد فريد، وهي غير قابلة للتنازل وتخضع للنشر، بينما في حالة الرفض يجب أن يكون قرارها مبررا،[4] ويجب عليها التصريح به علنا موضحة أسباب الرفض.[5]

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124.

[2]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 06- 428.

[3]- المواد 13 و15 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124.

[4]- المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 06- 428.

[5]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 375.

أما في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لا تمنح الرخصة إلا بعد موافقة الحكومة، بموجب مرسوم تنفيذي، تبلغ إلى أصحابها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر المرسوم التنفيذي،[1] بمقابل مالي يدفعه المتعامل أو المتعاملين أصحاب الرخص،[2] وهي غير أبدية يستغل فيها المتعامل الخدمات المعهودة له لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة.[3]

ثانيا: إجراءات منح الترخيص بالنسبة للمرافق العامة غير شبكية:

تخضع عملية منح الرخص بالنسبة للمرافق العامة غير الشبكية إلى جملة من الإجراءات الضرورية والتي تكون على مرحلتين، مرحلة أولى تمهيدية وأخرى للفصل في الطلب وتسليم الرخصة.

1- المرحلة التمهيدية:

تخضع عملية منح الرخصة إلى إجراءات تمهيدية فرضها القانون، سواء لإنشاء وكالات سياحية للأسفار أو مؤسسات استشفائية خاصة حسب الحالة، تتمثل في مرحلة إيداع الطلب والتي تتبع بدراسة هذا الأخير.

أ-إيداع الطلب:

يودع ملف الطلب في حالة الوكالات السياحية لدى المصالح الخارجية المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة، مرفقا بوثائق تثبت هوية الشخص الطبيعي وأخرى تتعلق بكفاءته المهنية،[4] بينما يودع في حالة المؤسسات الاستشفائية الخاصة لدى مديرية الولاية المكلفة بالصحة مرفقا بملف إداري وأخر تقني،[5] ويسلم للمعنى وصل بالاستلام.

ب-دراسة ملف الطلب:

في قطاع الصحة تقوم المديرية الولائية المكلفة بالصحة بدراسة للملف المودع أمامها، بعد التأكد من تحقق مجموعة من الشروط خاصة المعلقة بالملف الإداري والتقني بإخضاعها لدراسة مدققة ومفصلة، للتأكد أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة،[6] ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة مرفقا بالرأي

---

[1]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 440.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124.

[3]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص ص 441، 442.

[4]- المواد 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 17- 161 المؤرخ في 15 مايو سنة 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر، العدد 30، الصادرة في 17 مايو سنة 2017.

[5]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 321 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2007، يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج ر، العدد 67، الصادرة في 24أكتوبر سنة 2007.

[6]- فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 200، 201.

المسبب للمدير الولائي في حالة طلب الإنجاز أو على شكل تقرير زيارة في حالة طلب فتح مؤسسة استشفائية خاصة،[1] حيث يتميز بازدواجية تدخل السلطات العامة برقابة على الوثائق ورقابة في عين المكان.[2]

أما في قطاع السياحة، فبعد إيداع ملف الطلب لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالسياحة، تقوم بإرساله بعد التأكد من وجود الوثائق المطلوبة إلى اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار، وبعد أخذ موافقتها المبدئية، يتم ملف الطلب بالملف الإدارية والتقني، ويخضع بعد ذلك الطلب وجوبا إلى تحقيق مسبق من مصالح المديرية العامة للأمن الوطني أو مصالح الدرك الوطني حسب الحالة قبل منحها للرخصة،[3] تتحقق من صحة المعلومات الشخصية والقضائية لصاحب الطلب.

2-مرحلة الفصل في الطلب وتسليم الرخصة:

هنا وجب التطرق أولا إلى الفصل في الطلب، ثم إلى تسليم الرخصة.

أ-الفصل في الطلب:

يفصل في الطلب من قبل الوزير المعني بالقطاع حسب الحالة، حيث يفصل الوزير المكلف بالصحة في طلب الإنجاز في أجل ثلاثة(03) أشهر ابتداء من تاريخ استلام الملف،[4] بينما تسلم رخصة الاستغلال من قبل الوزارة المكلفة بالسياحة، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار،[5] بعد استيفاء صاحبها شروط التأهيل، بينما إذا لم يستوفي الشروط، يجب أن يستفيد من المساعدة الدائمة والفعلية لشخص طبيعي يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع الخضوع للقانون الجزائري في حالة الشخص المعنوي، وعدم حيازته لرخصة استغلال وكالة سياحية وأسفار من قبل، وحيازته محلا تجاريا مجهزا بمنشآت ملائمة،[6] ويمكنها فتح فروع لها عبر كامل التراب الوطني شريطة الحصول على رخصة مسبقة،[7] تصدر من قبل نفس الجهة المختصة وبنفس الشروط والإجراءات.

ب-تسليم الرخصة:

بعد تسليم ترخيص الإنجاز لصاحب المشروع يمنح مدة ثلاث سنوات من تسليمه الرخصة لإنجاز مشروعه، ويمكن تمديدها بسنتين بطلب من المعنى وعلى أساس عناصر مبررة، وعند انتهاء إنجاز المشروع

[1]- المواد 10، 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 321.
[2]- فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 202، 204.
[3]- المواد 6، 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 17- 161.
[4]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 321.
[5]- المواد6 من قانون رقم: 99- 06.
[6]- المواد 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 17- 161.
[7]- المواد 7، 8 من قانون رقم: 99- 06.

تسلم مديرية الولاية المكلفة بالصحة للمعني مقرر المطابقة،[1] لكن في حالة فتح المؤسسة الاستشفائية الخاصة لم تقيد بأجل ما يفهم منه أن عملية البدء تكون فورية بعد عملية الرقابة في عين المكان.

بينما في حالة الوكالات السياحية، على صاحب الرخصة الشروع في ممارسة نشاطه في أجل ستة أشهر من تسلمها، غير أنه في حالة لم يشرع في ذلك، تقوم المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالسياحة بإعذاره بضرورة البدء في استغلال الوكالة في أجل أقصاه ستة أشهر.[2]

الفرع الثاني: إجراءات منح الاعتماد:

هناك شروط اجرائية الزامية يجب المرور بها للحصول على اعتماد لممارسة النشاط، بداية بالجهة التي يودع أمامها ملف الطلب، مرورا بالجهة التي تراقب هذا الملف، ثم تلك التي تبدي رأيها في إمكانية قبوله من عدمه، وصولا إلى تلك المخولة بالبت في تقرير منح الاعتماد، وبالتالي، يمكن إجمال هذه الإجراءات في مرحلتين؛ أولا المرحلة التمهيدية، وثانيا مرحلة البت في الطلب.

أولا: المرحلة التمهيدية:

سنوضع في هذه المرحلة المهمة كيفية إيداع ملف الطلب، ثم إلى مراقبة ودراسة الطلب.

1- إيداع ملف الطلب:

يودع الطلب على شكل ملف من كل شخص يريد الحصول على ترخيص بمزاولة نشاط، كحرية دستورية تتضمن الحق في انشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،[3] يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات قبل الحصول على الاعتماد، الذي يتم بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة الضبط المختصة، التي تقوم بتسليم المعني وصل بهذه العملية.[4]

بينما في حالة طلب الحصول على اعتماد لإحداث هيئة خاصة لتنصيب العمال، يودع الطلب من قبل كل شخص مقيم بالجزائر،[5] أمام وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بطريقة غير مباشرة عن طريق مديرية

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 321.

[2]- المواد 8، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 17- 161.

[3]- المطة 4 من الفقرة 2 من المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4]- المادة 11 من القانون العضوي رقم: 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2007، يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج ر، العدد 28، الصادرة في 02 مايو سنة 2007.

التشغيل المختصة إقليميا،[1] مرفقا بملف إداري وتقني مع الاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي، بالإضافة إلى ما يثبت التسجيل في السجل التجاري.[2]

2- مراقبة ودراسة الملف:

بمجرد تقديم طلب اعتماد نشرية خاصة تشرع لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة في مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المسبق ومدى توفرها واحترام المستثمر لشروط النشر،[3] بينما في حالة طلب إنشاء الهيئات الخاصة للتنصيب، يتم التأكد من الملف عن طريق تقرير الزيارة الذي يعد مسبقا وبصفة مشتركة بين مديرية الأشغال بالولاية والمصالح المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل عند معاينتها للاستجابة لهذا الشرط، وفي حالة الإيجاب يرسل إلى الوزير المختص الذي يخطر بدوره اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد قصد إبداء الرأي،[4] ويمكنها عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية والتأكد من مطابقة الملف لشروط دفتر الأعباء، وترسله مرفق برئيها المسبب إلى الوزير المختص، وتسلم لصاحب الطلب اعتماد مؤقت.[5]

ثانيا: مرحلة البت في الطلب:

تكون مرحلة البت في طلب الحصول على الاعتماد، إما بمنح الاعتماد أو برفض هذا الأخير.

1-منح الاعتماد:

بعد انتهاء سلطة الضبط من الدراسة الأولية للطلب، تصدر الاعتماد في أجل ستين(60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، حيث يتم منح الاعتماد للمؤسسة الناشرة وهو بمثابة الموافقة على الإصدار،[6] وفي حالة أي تغيير على البيانات الواردة في التصريح يلزم الناشر بتبليغه إلى سلطة الضبط كتابيا خلال العشرة(10) أيام الموالية لإدراج هذا التغيير، لتقوم هذه الأخيرة بتسليم وثيقة التصحيح خلال الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ،[7] بينما في حالة الهيئات الخاصة للتنصيب، فبعد تلقي الوزير المكلف بالتشغيل للملف المرفق بالرأي المسبب للجنة الوزارية المشتركة للاعتماد، يتخذ قراره في أجل خمسة عشر(15) يوما، ويبلغ إلى

[1]- عبد الله قادية، وكالات الاستخدام الخاصة دراسة للنظام القانوني للهيئات الخاصة للتنصيب في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019، ص 138.

[2]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

[3]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 396.

[4]- عبد الله قادية، مرجع سابق، ص 136، 138.

[5]- المادة 8، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

[6]- المادة 13 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[7]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 396.

المعنى في أجل خمسة عشر(15) يوما من اتخاذ القرار،[1] سواء بالموافقة أو بالرفض، في حالة الموافقة على منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية.[2]

2-رفض منح الاعتماد:

يجب أن يكون قرار الرفض مسبب وضمن الآجال المحددة، أي خلال ستين يوما من تاريخ إيداع طلب الاعتماد، كضمانة لحماية المستثمر من تعسف الإدارة، والذي يكون قابلا للطعن أمام الجهة القضائية،[3] بينما في حالة الهيئات الخاصة للتنصيب، ففي حالة رفض الطلب يمكن لصاحب الطلب تقديم طعنه لدى الوزير المكلف بالتشغيل في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.[4]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التفويض تسيير المرفق العام للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي:

إن جميع احتياجات المصلحة العامة التي يشعر بها المجتمع لا تخضع كلها لموضوع المرافق عامة، وبالتالي فإن إرضاء العديد من هؤلاء يترك للمبادرة الخاصة عن طريق الاعتماد أو الترخيص، وعليه وجب في هذا السياق التطرق أولا للآثار المترتبة على منح الترخيص، ثم إلى تلك المترتبة على منح الاعتماد.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على منح الترخيص:

بعد منح ترخيص تسيير مرفق عام لهيئة خاصة تباشر هذه الهيئة تسيير المرفق العام، فتقوم علاقة بين المرخص له والإدارة المانحة للترخيص، الأمر الذي ينتج عنه آثار لكليهما وللغير، هذا يتطلب أولا استعراض آثار الترخيص بالنسبة لطرفيه، وثانيا بالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثار الترخيص بالنسبة لطرفيه:

يترتب على منح الترخيص آثار بالنسبة للإدارة المفوضة وللمفوض له، حيث يتغير المركز القانوني لصاحبه من تقييد لممارسة نشاط ما إلى حرية ممارسته، وترتيب التزامات على عاتق المفوض اتجاه المفوض له، تمكنه من الحصول على مزايا وحقوق ومصالح مادية وقانونية، يمكنه التمسك بها تجاه الغير واتجاه الإدارة نفسها، كما يترتب علي المفوض له نفسه التزامات يجب عليه الوفاء بها.

وبالتالي، سنتطرق أولا إلى التزامات المفوض اتجاه المفوض له، ثم التطرق إلى سلطات الإدارة في مواجهة المفوض له.

---

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

[2]- عبد الله قادية، مرجع سابق، ص 139.

[3]- المادة 14 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[4]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

تفويض تسيير المرفق العام للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي

أولا: التزامات المفوض اتجاه المفوض له:

يقع على عاتق الإدارة باعتبارها الجهة المانحة للترخيص التزامات يجب عليها الالتزام بها اتجاه المفوض له كحقوق يستفيد منها هذا الأخير، بالإضافة إلى المساعدات التي تقدمها له.

وعليه، وجب أولا التطرق إلى المزايا المصاحبة للترخيص، وثانيا إلى تمويل الهيئات الخاصة المرخصة.

1- المزايا المصاحبة للترخيص:

بمجرد منح الترخيص يستفيد صاحبه من مزايا وحقوق مصاحبة له ومصالح مادية وقانونية، تتمثل في تسليمه نسخة من مستند الترخيص، وتمكينه من محل قرار الترخيص، مع منحه بعض امتيازات السلطة العامة.

أ- حقوق المرخص له:

للمرخص له بعض الحقوق التلقائية يستفيد منها بمجرد منحه الترخيص، تتمثل في تسليمه نسخة من مستند الترخيص، مع تمكينه من محل قرار الترخيص.

أ.1- تسليم المرخص له نسخة من مستند الترخيص:

تلتزم الإدارة بتسليم المرخص له نسخة من قرار الترخيص باعتباره مستند قانوني، يكون نافذا في حقها من تاريخ صدوره بصفة نهائية،[1] حيث تقوم لجنة الكهرباء والغاز بتسليم الرخص الصادرة عنها شخصيا لمستفيد فريد،[2] وبمجرد تسليمه الرخصة يوضع في مركز قانوني متميز يمنحه مزايا وحقوق ومصالح مادية وقانونية.[3]

أ.2- تمكين المرخص له من محل قرار الترخيص:

تلتزم الإدارة بتمكين المرخص له من محل القرار الإداري، بإزالة كل عائق ذي طبيعة إدارية يمكن أن يحول بينه وبين الممارسة الفعلية لموضوع النشاط، لكن هناك بعض النشاطات التي تتطلب ضرورة الحصول على ترخيصين الأول متعلق بإنشاء النشاط والثاني يتعلق باستغلاله كقطاع الصحة، وهذا لا يعني أنه التزام يقع على الإدارة في حالة منحها للترخيص الأول أن تمنح الثاني بالضرورة.[4]

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 64.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 06- 428.

[3]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 273.

[4]- فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 200.

ب- منح المفوض له بعض امتيازات السلطة العامة:

تقوم الإدارة في بعض المجالات والأنشطة الاقتصادية بمنح صاحب الترخيص بعض الامتيازات تشجيعا منها لممارسة هذه النشاطات لأنها تعود عليها بالنفع بالدرجة الأولى،[1] وهذا ما نص عليه القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأن مكن المتعاملون أصحاب الرخص من حق المرور على الأملاك العمومية بالإضافة إلى حق الارتفاق على الملكيات العمومية والخاصة،[2] بالرجوع إلى القانون الكهرباء والغاز نجده منح أيضا المتعاملون المتدخلون بعض الحقوق زيادة على ما سبق ذكره، كالرخص الخاصة بشبكة الطرق، وتخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها.[3]

وبالتالي، يصبح لصاحب الترخيص باعتباره مفوض له عهد إليه بمهمة تسيير مرفق عام، وزود بامتيازات السلطة العامة في سبيل مساعدته على تقديم الخدمة العامة على أحسن وجه، وضمان تحقيق المصلحة العامة، ملزم بأن يساهم في تحقيق ذلك، حيث يلعب دورا مهما في تقديم الخدمات الضرورية للفئات المستهدفة من خدمات هذه المرافق، وتخفيف عبء تسييرها عن كاهل الدولة والمساهمة في تحقيق تنمية القطاع المعهود به له، وفي هذا مساهمة منه في تحقيق التنمية المنشودة سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من خلال إتاحة الفرصة للدولة الاهتمام بحاجات أخرى لا تستطيع المبادرة الخاصة التكفل بها أو تحمل أعبائها، وبذلك فإن مساهمة الهيئات الخاصة في مثل هذا النوع من التفويض تكمن في مساهمتها الفعالة في تخفيف عبء تسيير بعض المرافق العامة، وحسن تدبيرها الشأن العمومية وصولا إلى نيل رضا الجمهور.

جـ- تمكين المرخص له من الاعتراض على قرار الترخيص:

ينتج على منح الترخيص حقوق من بينها حق المرخص له التمسك بمركزه القانوني وحقوقه المكتسبة، حيث يمكنه الاحتجاج بحيازة جزء من المال العام برفع دعوى حيازة أمام القاضي العادي، ضد للجهة الإدارية أو شبه الإدارية في حالة منحها ترخيص لشخص أخر في نفس المكان وبنفس الموضوع، حيث يصبح من حق المرخص له الأول الاحتجاج بتفويت كسب عليه من خلال دعواه، كما يمكنه أيضا الطعن في قرار المنح الثاني بدعوى تجاوز السلطة.[4]

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 66.

[2]- المواد34،33،32 من القانون رقم: 2000- 03 المؤرخ في05 سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06 غشت سنة 2000.

[3]- المادة 154 من القانون رقم: 02- 01 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 06 فبراير سنة 2002.

[4]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 297، 298.

2- تمويل الهيئات الخاصة المرخصة:

يعد تمويل المتعاملين المكلفين بتسيير المرافق العامة أمر ضروري حتى يتمكنوا من الاستمرار في المنافسة، والذي يأخذ شكل تعويض، على اعتبار أنها خدمة غير ربحية، تقوم على مبدأ تقاسم الأعباء بين كل المتعاملين المتدخلين، حيث تكون هذه التعويضات وفق أسلوبين، إما عن طريق تمويل محتمل من الدولة يحدد في قانون المالية أو عن طريق المساهمات المحتملة من متعاملين.

أ- التمويل المحتمل من الدولة:

يكون التمويل المحتمل للدولة محدد في قانون المالية، على شكل تعويضات مالية تقدمها لتغطية نفقات الخدمة الشاملة،[1] تمنحها للهيئات الخاصة التي تحوز على تفويض لتسيير أحد المرافق العامة الشبكية دون المرافق العامة الأخرى، مثل ما هو الحال عليه في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في تمويلها.[2]

ب- مساهمات المتعاملين:

تعد مساهمات المتعاملين الأسلوب الأحسن لتكريس فكرة تقاسم أعباء الخدمة العامة بينهم في إطار تعزيز مبدأ المساواة، هذه المساهمات تدمج مباشرة ضمن ميزانية سلطة الضبط وتخصص لتمويل الخدمة الشاملة دون سواها.[3]

حيث تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية بثلاثة (03) في المائة من رقم أعمال المتعامل، بينما تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي البريد بثلاثة (03) في المائة من رقم أعمالهم، حيث تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة وتحدد سلطة الضبط المختصة تواريخ الاستحقاق.[4]

وجدير بالذكر أن المؤسسة الاستشفائية الخاصة يجب أن تتوفر على ميزانية خاصة تضم بابا للإيرادات وأخر، تدرج فيه مواردها الخاصة كالهبات والوصايا، والإيرادات الناتجة عن أنشطتها وخدماتها، بالإضافة إلى المساهمات المحتملة أيا كانت طبيعتها.[5]

ثانيا: سلطات الإدارة في مواجهة المفوض له:

للإدارة سلطات متنوعة في مواجهة صاحب الرخصة، تتمثل في الرقابة والتفتيش في عين المكان وفحص النشاطات المعهود بها، ويمكنها طلب الاطلاع على وثيقة الترخيص كلما دعت الضرورة إلى ذلك، فهي تراقب

---

[1]- مخلوف باهية، الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد05، العدد 01، 2017، ص 408، 409.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 17- 106 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر، العدد 16، الصادرة في 8 مارس سنة 2017.

[3]- مخلوف باهية، الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية ...، مرجع سابق، ص 409.

[4]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 106.

[5]- المواد 36، 37 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 321.

مدى مطابقة الأعمال المرخص بها للقوانين، فإن لاحظت أي إخلال بالشروط المطلوبة تفرض على مرتكبها جزاء. وعليه، وجب التطرق أولا إلى سلطة الاطلاع والرقابة، وثانيا إلى سلطة توقيع الجزاء.

1- سلطة الاطلاع والرقابة:

للجهات الإدارية المختصة حق الاطلاع على مستند الترخيص كلما دعت الضرورة لذلك، كما لها أيضا حق ممارسة رقابتها على النشاط محل الترخيص.

أ- حق الاطلاع على مستند الترخيص:

من حق الإدارية مانحة الترخيص الاطلاع على مستند الترخيص في أي وقت، لتضمنه كافة المعلومات الضرورية والتي تحتاجها لممارسة رقابتها على النشاط، سواء كان ذلك أثناء التفتيش أو أثناء الرقابة،[1] أي أن طلب استظهار مستند الترخيص يأتي من جانب الإدارة المانحة له، عندما تكون هي المشرفة وحدها ومباشرة على النشاط موضوع الترخيص.[2]

ب- حق الرقابة على النشاط:

تسهر الدولة في إطار الصلاحيات المرتبطة بمهامها العامة على مراقبة استمرارية وانتظام الخدمات المقدمة للجمهور، ومدى مطابقتها للأحكام القانونية والتنظيمية للخدمة العامة، واحترام قواعد المنافسة المشروعة بين المتعاملين وتجاه المرتفقين،[3] بل وأبعد من ذلك مثل التأكد من بقاء الظروف والمعطيات التي منح على أساسها الترخيص قائمة وكافية،[4] إما عن طريق الرقابة المباشرة التي تمارسها أو عن طريق التقارير التي تتضمن المعلومات الكافية حول النشاط القائم.

ب.1- الرقابة المباشرة (المعاينة):

يخضع المستفيد من الترخيص للمراقبة طوال فترة التفويض، مثلما هو الحال عليه بالنسبة لقطاع الصحة، فبإمكان كل من المديرية الولائية للصحة أو الوزارة القيام بعملية التفتيش ومطابقة البيانات والاحصائيات، والنظر في أعمال المؤسسة الاستشفائية الخاصة من الناحية الفنية والإدارية والمالية، من خلال الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة، لمراقبة جودة الخدمات الصحية المقدمة ومدى احترامها لمقاييس المهنة والقواعد التي تخضع لها مهنة الطب.[5]

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 67.

[2]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 283.

[3]- المواد 2، 4 من القانون رقم: 2000- 03.

[4]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 285.

[5]- فوناس سوهيلة، المرجع السابق، ص 204.

ب.2- الرقابة عن طريق تلقي التقارير:

يلزم المفوض له بتزويد المفوض بتقرير مصحوب ببيانات مالية معتمدة، سنويا أو شهريا أو دوريا حسب القانون المنظم لكل نشاط، والذي من خلاله يمكن للإدارة أن تتابع النشاطات التي منحت بشأنها هذه التراخيص،[1] وهو حال الرقابة التي تمارس في مجال الصحة حيث يلزم المدير الفني للمؤسسة الاستشفائية الخاصة بتقديم تقرير ربع سنوي عن النشاط بالإضافة إلى تقرير سنوي إلى المديرية الولائية الصحة.[2]

2- سلطة توقيع الجزاء:

إذا ثبت ارتكاب المرخص له لأي اخلال أو تقصير في واجباته مع المستعملين أو خرق الشروط المفروضة عليه، تقوم سلطة الضبط بإعذاره بضرورة احترام التزاماته في أجل محدد، فإن هو لم يمتثل يتعرض للجزاء، هذا الجزاء يكون إما ماليا أو غير ماليا.

أ- الجزاء المالي:

تفرض الإدارة على كل مخل جزاء ماليا، بإلزامه بدفع مبالغ مالية معينة،[3] ففي مجال الكهرباء والغاز مثلا يعاقب كل متعامل لا يحترم القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام النقل والتوزيع، وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة، والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام،[4] لكن مقدارها يختلف من حالة ارتكابها لأول مرة عن حالة العود.

ب- الجزاء غير المالي:

يتخذ في حالة تمادي المتعامل المعني في تقصيره، وارتكاب المخالفات رغم معاقبته ماليا، أي أنها تأتي بعد عدم جدوى الجزاء المالي، يتخذها الوزير الوصي على القطاع، ضد المعنى بناء على اقتراح من سلطة الضبط.[5]

وتتمثل هذه الجزاءات أولا في سحب الترخيص، وثانيا التعليق الفوري للرخصة.

ب.1- سحب الترخيص:

تملك الإدارة سلطة سحب الترخيص سواء بصورة مؤقتة أو بصورة نهائية، ففي حالة معاينة لجنة الضبط ارتكاب مخالفات، فتقوم بسحب رخصة استغلال المنشأة مؤقتا لفترة لا تتجاوز سنة (01) واحدة، كما

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 69.

[2]-Rachid zouaimia, op, cit , p 68.

[3]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 443.

[4]- المادة 141 من القانون رقم: 02- 01.

[5]- أوكال حسين، مرجع سابق، ص 444.

يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب الرخصة نهائيا، لكن يجب عليها أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاينة، كونها ملزمة بالتبرير، لأنها يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي.[1]

ب.2- سلطة التعليق الفوري للرخصة:

تكون سلطة الضبط مؤهلة للتعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، حيث يترتب على هذا الإجراء اتخاذ تدابير تحفظية على التجهيزات موضوع الرخصة في انتظار البت في قرار التعليق.[2]

وعند معاينة مخالفات وإعذار المعنى بالامتثال في أجل محدد و لم يمتثل، يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرار مسبب وباقتراح من سلطة الضبط وعلى نفقته، نوعين من العقوبات، إما التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين(30) يوما، وإما التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى ثلاثة(03) أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة، و إذا لم يمتثل المتعامل المعنى عند انقضاء هذه الآجال، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة بنفس الأشكال التي أتبعت لمنحها، وتتخذ سلطة الضبط التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.[3]

الفرع الثاني: آثار منح الترخيص بالنسبة للغير:

يترتب على منح الترخيص آثار بالنسبة للغير، تتعلق بمدى تطبيق مبدأ المساواة، كون الترخيص استثناء خصت به الإدارة المرخص له، مما يخوله امتيازات جديدة وحقوق في مواجهة الغير من غير المرخص لهم، والتي تنتج عنها وضعية قانونية جديدة، تجعل هذا الغير يقوم بالاعتراض على قرار الترخيص.

وعليه، وجب التطرق أولا إلى مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون، وثانيا إلى اعتراض الغير على قرار الترخيص.

أولا: مدى تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون:

يعد مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ دستوريا ومن تطبيقاته المساواة أمام المرافق العامة، يقوم على أساس التزام الشخص من القانون العام أو القانون الخاص المكلف بتسيير واستغلال المرفق العام بتأدية الخدمة لكل من يطلبها دون تميز بينهم،[4] بالنسبة للإدارة المفوضة أو للمفوض له.

---

[1]- المادة 149 من القانون رقم: 02-01.

[2]- المادة 38 من القانون رقم: 2000- 03.

[3]- المادة 35، 36 من القانون رقم: 2000- 03.

[4]- مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019، ص 180.

تفويض تسيير المرفق العام للهيئات الخاصة بموجب نص تنظيمي

1-بالنسبة للإدارة المفوضة:

يجب أن تلتزم الإدارة بمبدأ المساواة بأن لا تمنح التراخيص إلا بعد التأكد من أن هذا الاستثناء لا يمس بالنظام العام، وأنه لا يوجد تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، آخذتا بعين الاعتبار الإنسان بوضعيته الاجتماعية والاقتصادية الذاتية، ليفي الترخيص بحقيقة الحاجة، للتدخل بفرض إقامة توافق قانوني بين وضعيات الأفراد الذين يريدون الحصول على الترخيص حالة بحالة، ولا ينبغي أن تستخدم سلطتها التقديرية بصورة تمييزية بين أصحاب الطلبات لاعتبارات غير قانونية.[1]

2- بالنسبة للمفوض له:

يقع على عاتق الإدارة المانحة للترخيص واجب احترام مبدأ المساواة، كما يقع هذا الالزام على المفوض له، على اعتبار أن التفويض بهذا الشكل هو تفويض للنشاط الذي أنشأته الدولة لتقديم خدمات للجمهور، فمن واجب المفوض له التقيد بتقديم هذه الخدمات إلى كل المرتفقين في إطار احترام هذا المبدأ دون تمييز أو تفضيل بينهم.

ثانيا: اعتراض الغير على قرار الترخيص:

تضبط النصوص القانونية المنظمة للنشاط كيفية تحديد الأشخاص الذين سيحصلون على الترخيص، بتقدير من الجهة الإدارية المانحة له، فهي التي تفصل في ملفات الطلبات المقدمة أمامها بعد دراستها، الأمر الذي قد يلقى اعتراض من الغير في بعض الأحيان، بسبب إقصائه.[2]

هذا الاعتراض يكون من خلال إما دعوى تجاوز السلطة أو دعوى التعويض.

1- دعوى تجاوز السلطة:

يمكن للغير الذي تضرر من عدم استفادته من الترخيص لأسباب تمييزية، الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص لمستفيد أخر، بالطعن في عدم مشروعيته من خلال رفع دعوى تجاوز السلطة مما يستوجب إلغاء قرار الترخيص لأن في استمرار ممارسة النشاط مساسا بحقوق الغير وسلامتهم، كما يمكن لصاحب الترخيص الأول التمسك بمركزه القانوني والطعن في قرار المنح الثاني بدعوى تجاوز السلطة.[3]

2- دعوى التعويض:

يتحمل المرخص له مسؤوليته عن الأضرار التي يتسبب فيها للغير، خاصة جيران المنشأة المرخص بها، من جراء ممارسة النشاط ممارسة عادية، أو كآثار لتنفيذ الأعمال التي أذن بها قرار الترخيص، دون مخالفة

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

[2]- المرجع نفسه، ص 72.

[3]- عزاوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص- ص 297- 301.

للقواعد والشروط المحددة للترخيص أو ارتكاب خطأ ما، لأن في استمرار ممارسة النشاط مساسا بحقوق الغير وسلامتهم، وزيادة عن ذلك له حق الرجوع على المنشأة بطلب إزالة مصدر الضرر والتعويض عنه سواء عينا أو نقدا،[1] أما في حالة حدوث ضرر جراء الترخيص، فيمكنه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته، من خلال دعوى المسؤولية المدنية.[2]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن منح الاعتماد:

بعد منح الاعتماد لتسيير مرفق عام لهيئة خاصة، تقوم علاقة بين المرخص له والإدارة المانحة للاعتماد، ينتج عنها آثار لكليهما وللغير، وبالتالي، وجب التطرق أولا إلى آثار الاعتماد بالنسبة لطرفيه، ثم إلى الغير.

الفرع الأول: آثار الاعتماد بالنسبة لطرفيه:

يترتب على منح الاعتماد آثار قانونية، منها ما يقع على الإدارة المفوضة ومنها ما يقع على المفوض له، حيث يقع على السلطة الإدارية المانحة للاعتماد بعض الالتزامات تجاه المفوض له، كما لها سلطات في مواجهته.

وبالتالي، سنتطرق أولا إلى أثار منح الاعتماد بالنسبة للمفوض له، ثم إلى آثار منح الاعتماد بالنسبة للمفوض.

أولا: أثار منح الاعتماد للمفوض له:

يترتب على منح الاعتماد التزامات تقع على المفوض اتجاه المفوض له، والمتمثلة في حقوق صاحب الاعتماد، وتمويله.

1- حقوق صاحب الاعتماد:

يتمتع صاحب الاعتماد بعض الحقوق، تتمثل في حق تسليمه نسخة من مستند الاعتماد، وتمكين المفوض له من محل القرار.

أ- حق تسليمه نسخة من مستند الاعتماد:

في حالة اعتماد النشرية الخاصة، والذي يعد بمثابة الموافقة على إصدار النشرية، يمنح الاعتماد لطالبه في الآجال المحددة،[3] وبمجرد تسليمها لطالبها يرفع التقييد المفروض على ممارسة النشاط المرغوب فيه، أما فيما يخص اعتماد الهيئات الخاصة لتنصيب العمال، فبعد اتخاذ الوزير المختص قرار منح الاعتماد، يبلغ إلى المعني في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص 299، 300، 301.

[2]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 74.

[3]- المادة 13 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[4]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

ب- تمكين المفوض له من محل القرار:

تلتزم الإدارة بتمكين المفوض له من محل القرار الإداري، بإزالة كل عائق ذي طبيعة إدارية يمكن أن يحول بينه و بين الممارسة الفعلية لموضوع النشاط.[1]

2- تمويل الهيئات الخاصة المعتمدة:

يخضع المرفق العام لمبدأ المجانية، ولا يقصد بذلك عدم وجود مقابل بل القصد أن فرض مقابل ما ليس هو الغاية المقصودة من خلال القيام بالنشاط، أي أن المجانية لا تفيد هنا انعدام المقابل انعداما تاما، بل تفيد أنه ليس من الضروري أن يكون المقابل مساويا للتكلفة المالية لخدمات المرفق العام.[2]

أ- التمويل المحتمل من الدولة:

يتمثل في الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة، والتي أوكلت مهمة تحديد قواعدها وشروطها بالإضافة إلى السهر على توزيعها لسلطة ضبط مستقلة مختصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى منحها إعانات لترقية حرية التعبير لا سيما الصحافة الجوارية والمتخصصة.[3]

ب- مساهمات المستخدمين:

تتلقى الهيئات أجرتها من المستخدمين الذين تقدم لهم خدماتها، تبعا لجدول مرجعي يعده بالاشتراك الوزراء المكلفون على التوالي بالتشغيل والعمل والتجارة على أساس معايير، تتمثل في كلفة عملية التنصيب للعامل، عدد العمال المنصبين، الشروط الخاصة بالتنصيب، لكن دون طلب أي اتعاب أو مصاريف من طالب التشغيل.[4]

ثانيا: آثار منح الاعتماد بالنسبة للمفوض:

تمارس الإدارة حقها في الاطلاع والرقابة، وسلطتها في توقيع الجزاء على كل مقصر أو مخالف لما يقتضيه تسيير المرفق العام.

1-حق الاطلاع والرقابة:

للإدارة حق ممارسة بعض الحقوق على النشاط محل التفويض والمتمثلة في حق الاطلاع، وحق المراقبة.

---

[1]- جديد حنان، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

[2]- بن يكن عبد المجيد، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 592.

[3]- المواد 40 و127 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[4]- المواد 4، 10 من دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

أ-حق الاطلاع:

للسلطة مانحة التفويض حق الاطلاع على مستند التفويض كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كون هذا الأخير يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالنشاط أو صاحب التفويض، والتي تحتاجها في كل المعاينات التي تقوم بها، ولها أيضا حق الاطلاع على الوثائق والحسابات دوريا، أين يقع مثلا على مسؤول الطبع واجب طلب نسخة من قرار الاعتماد مصادق عليها من الناشر قبل طبع العدد الاول من أية نشرية دورية حيث يمنع الطبع في غياب ذلك.[1]

ب- حق الرقابة:

تمارس مصالح الدولة المختصة رقابتها على الهيئات الخاصة الخاضعة لنظام الاعتماد بشكل دوري، تنصب على مدى تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول، ومراقبة نوعية الخدمات المقدمة للجمهور، ومدى تنفيذ التزاماتها، سواء من خلال الرقابة المباشرة أو عن طريق تلقي التقارير.

تخضع الهيئات الخاصة لرقابة مباشرة عن طريق المعاينات التي يقوم بها أعوان مؤهلين قانونا لذلك، عن طريق تحرير محضر وإرساله إلى الوزير المكلف بالتشغيل مع إعلام المفتشية العامة للعمل والوكالة الوطنية للتشغيل، وتنتهي بتمكين الهيئة الخاصة المعتمدة المعنية من نسخة منه.[2]

2- سلطة توقيع الجزاء:

تمارس السلطة الإدارية المختصة سلطة توقيع الجزاء، هذا الأخير يأخذ شكلين: إما جزاء مالي أو غير مالي.

أ- الجزاء المالي:

يمنع الدعم المادي مهما كانت طبيعته أين لا يكون هناك ارتباط عضوي لصاحب النشرية بالهيئة المانحة لهذا الدعم، حيث يكون الجزاء غرامة من مائة ألف دينار (100.000) دينار، إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دينار،[3] كما جرم أيضا إعارة الاسم بقصد إصدار نشرية دورية، بمعاقبة كل من يقوم عن قصد بارتكاب هذا الفعل بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار.[4]

---

[1]- المادة 21 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[2]- المواد 29، 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123.

[3]- المواد 29 و 116 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[4]- المادة 118 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

ب- جزاء غير مالي:

إذا لم يمتثل صاحب الاعتماد المعني رغم معاقبته ماليا، تسلط عليه السلطة الإدارية المختصة جزاء من نوع أخر يتمثل في سحب الاعتماد أو الغلق أو توقيف ممارسة النشاط.

ب.1-سحب الاعتماد:

خولت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية سحب الاعتماد، كنوع من الرقابة اللاحقة التي تمارسها على القطاع حتى بعد منح الاعتماد، في حالة التنازل عن الاعتماد، وحالة التأخر في ممارسة النشاط.

حيث تعد عملية التنازل عن الاعتماد الخاص بالنشرية لفائدة شخص آخر ممنوعة وفي حالة حدوثها يترتب عليها سحب الاعتماد.[1] كما أنه في حالة عدم مباشرة المؤسسة لنشاطها لمدة سنة يترتب عنه سحب الاعتماد منها.[2]

ب.2- غلق أو توقيف ممارسة النشاط:

يصدر القرار إما عن السلطة الإدارية أو عن السلطة القضائية، ويعني منع الصحيفة أو الجريدة من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة.[3]

ب.1.2- غلق أو توقيف ممارسة النشاط مؤقتا:

تتعرض بعض الهيئات الخاصة في حالة عدم احترامها للإعذار المرسل إليها لغلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز شهرين، وإما لتوقيف مؤقت لممارسة النشاط لمدة ثلاثة أشهر،[4] كما يمكن أيضا لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.[5]

ب.2.2- توقيف ممارسة النشاط نهائيا:

إن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما يعرض صاحب الاعتماد لسحب الاعتماد والتوقف النهائي عن النشر،[6] ويمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية،[7] غير أنه لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التليفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.[1]

---

[1]- المادة 16 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[2]- المادة 18 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[3]- طوير إحسان، حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 145.

[4]- المواد 31، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 123.

[5]- الفقرة 2 من المادة 27 من القانون العضوي رقم: 12- 05.

[6]- جديد حنان، مرجع سابق، ص 400.

[7]- رشيد خضير، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام (12-05، 90-07)، مجلة الميعاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 21، العدد 41، 2018، ص551.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المكفولة لطالب الاعتماد:

يحق للطرف المضرور الاحتجاج على قرر الاعتماد، باللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمته، باستخدام دعاوى قضائية سواء النهائية منها أو المؤقتة واللجوء إلى القضاء للمطالبة بتنفيذ الأحكام.

أولا-الاعتراض عن طريق دعاوى قضائية:

وهنا وجب التطرق إلى الدعاوى النهائية، ثم إلى الدعاوى المؤقتة.

1-الاعتراض عن طرق دعاوى قضائية نهائية:

يمكن الطرف المتضرر الاعتراض على القرار الاداري الذي بموجبه تم منح الاعتماد، برفع دعوى إلغاء أو دعوى تعويض.

أ-دعوى الإلغاء:

تعد دعوى الإلغاء مخاصمة للقرار المخالف للقانون في ذاته، ومن ثم فلا يلزم في طالب الإلغاء أن يكون صاحب حق ذاتي، بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة في طلب الإلغاء، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص مباشر بالقرار المطعون فيه، وما دام هذا المركز قائما ووثيق الصلة بالقرار المطعون فيه، بأن تربطه علاقة مباشرة تختلف بحسب نوعه أو موضوعه.[2]

ب-دعوى التعويض:

للغير المتضرر من ممارسة النشاط المعهود به إلى الهيئات الخاصة اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، عن طريق دعوى التعويض، والتي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، للاعتراف بوجود حقوق شخصية مكتسبة وتحديد الأضرار وتقرير التعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية ومعنوية.

لأنه يمكن في بعض الأحيان أن تتسبب هذه الهيئات من خلال الأعمال التي تقوم بها في أضرار، ومتى كان ذلك جازت مخاصمتها عن طريق دعوى التعويض، هذه الأخيرة تهدف إلى الحصول على مقابل مالي للأضرار التي لحقت برافع الدعوى، نتيجة لأعمال الإدارة المادية منها والقانونية، بشرط ألا يكون الحق المطالب به من

[1]- الفقرة 6 من المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]- برهان جليل رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة السورية، سوريا، سنة 2016، ص540.

الشخص المتضرر والذي يحميه القانون قد انقضى بالتقادم، وأن يكون موجودا وقائما وحالا، لأنها تتقادم بتقادم الحقوق التي تتواجد معها وتهدف إلى حمايتها.[1]

2- رفع الدعوى الاستعجالية:

يمكن للمتضرر من رفض طلبه رغم توفره على الشروط المطلوبة وذلك بمنح الاعتماد لشخص أخر، أن يرفع دعوى استعجالية مطالبا بوقف تنفيذ قرار منح الاعتماد إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى.

حيث يحق لقاضي الاستعجال القيام بإصدار أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[2]، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، الذي يكون محل دعوى في الموضوع بطلب إلغائه،[3] غير أن القاضي هنا لا يمكنه المساس بأصل الحق.

ثانيا: اللجوء إلى القضاء لطلب تنفيذ أحكامه:

قد تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها دون مبرر، الأمر الذي يجعل الحقوق المحكوم بها لصالح الخواص ليست فعالة، بسبب امتناع الإدارة أو تماطلها، فالأحكام والقرارات القضائية تصدر حائزة على حجية الشيء المقضي فيه،[4] وبالتالي، لا يبقى للطرف المضرور من عدم تنفيذ أحكام وقرارات القضاء الإداري النهائية المحكوم بها لصالحه في مواجهة الإدارة، إلا للجوء إلى نفس الجهة القضائية مصدرة القرار، للمطالبة بإجبار الإدارة الممتنعة عن تنفيذ حكمه، عن طريق آليات قانونية تتمثل في طلب توجيه أوامر للإدارة، أو طلب فرض الغرامة التهديدية.

1-توجيه أوامر للإدارة:

قد يصل تسلط الإدارة إلى حد عدم الامتثال للأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، لذا حرص المشرع على وضع مجموعة من الآليات تهدف لتأمين تنفيذ أحكام القضاء، من بينها توجيه أوامر للإدارة، وفي المقابل أحاط هذا الإجراء بجملة من الشروط، حيث لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل

[1]- بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 161.

[2]- بوجادي عمار، مرجع سابق، ص 314.

[3]- المادة 919 من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 أوت 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصدرة في 23 أفريل 2008.

[4]- غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 32، 2018، ص 22.

الأمر باتخاذ التدابير الضرورة لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (03)، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.[1]

لكن في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء، هذا الأجل،[2] وهي القاعدة، لكن لكل قاعدة استثناء، حيث يمكن للإدارة التمسك بعدم التنفيذ لوجود عوامل تمنعها من ذلك، أهمها تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وبالتالي، إذا كان رفض التنفيذ مبررا من قبل الإدارة لا يبقى للضحية إلا الحق في طلب التعويض.[3]

2- فرض الغرامة التهديدية:

من بين الآليات أيضا التي تهدف إلى تأمين تنفيذ الأحكام القضائية، فرض الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة كوسيلة رادعة لها للابتعاد عن المماطلة[4]، حيث يجوز للجهات القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ أن تأمر بغرامة تهديدية، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها،[5] حيث تكمن أهمية الغرامة التهديدية كآلية قانونية لضمان التسريع بتنفيذ ما يصدر عن القضاء وتسمح بالتغلب على الرفض العنيد للإدارة في التنفيذ، ولها قوة كبيرة في التهديد من خلال سريانها تصاعديا كون الحكم الصادر بفرضها ليس نهائيا بل حكم مؤقت، إذ تظل مسلطة على الإدارة إلى أن تقوم بالتنفيذ أو تصر على موقفها وتصمم على عدم التنفيذ.[6]

وبالتالي، ورغم فرض الغرامة التهديدية واحاطتها بشروط لتطبيقها، إلا أن ذلك يجعلها ضمانة نسبية لتنفيذ أحكام وقرارات وأوامر القاضي الإداري،[7] إذ لا يبقى أمام الطرف المضرور في حالة استمرار امتناع الإدارة عن تنفيذ قرارات قضائية إدارية، رغم توجيه أمر بالتنفيذ، وتفرض الغرامة التهديدية عليها، إلا رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري للمطالبة بجبر الأضرار المترتبة على عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، باعتبار أن الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر.[8]

---

[1] - المادة 10 من القانون رقم: 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، صادرة في 17 يوليو 2022.

[2] - المادة 10 من القانون رقم: 22-13.

[3] - بواب بن عامر، مشكور مصطفى، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص ص 169، 170.

[4] - محالي مليكة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 101.

[5] - المادة 980 من القانون رقم: 08-09.

[6] - بواب بن عامر، مشكور مصطفى، مرجع سابق، ص 175.

[7] - محالي مليكة، مرجع سابق، ص 105.

[8] - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 388.

خاتمة:

يمنح تفويض تسيير المرافق العامة بموجب نص تنظيمي من قبل الهيئات الخاصة وفق شروط وإجراءات نوعا ما صارمة، قصد تلبية احتياجات الجمهور دون المساس بالمصلحة العامة، وبتميز بإجراءات معقدة تخضع في مجملها للسلطة التقديرية للإدارة في اصدار قرار المنح من عدمه، وهذا يترتب عليه قلة الفعالية المطلوبة، كما أن سلطة الرقابة وتوقيع الجزاء قد تفضي- في بعض الأحيان إلى تعطيل تقديم الخدمات لجمهور المنتفعين على الوجه المطلوب.

يترتب على هذا النوع من التفويض الانفرادي آثار ينتج عنها أحيانا دعاوى قضائية تخاصم القرار الإداري المشوب بعدم المشروعية تؤدي إلى تعويض الطرف المضرور ما يثقل خزينة الدولة بأعباء مالية، رغم أنها اعتمدت هذا النزع من التفويض لتخفيف العبء عليها، وهذا يدعوا ضبطه أكثر للوصول إلى الفاعلية المطلوبة.

وفي ختام هذه الدراسة نقدم جملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

- ورود خطأ في صياغة نص المادة 141 من القانون رقم: 02- 01 المتعلق بالكهرباء والغاز، التي نصت على أن الغرامات واردة في نص المادة 149، غير أنها منصوص عليها في المادة 148 من ذات القانون.

- عدم وضوح ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123 بالنص على أن تقديم الطعن من قبل صاحب الطلب الذي رفض طلبه، يكون لدى الوزير المكلف بالتشغيل، فهل هو بذلك يعتبر تظلم إداري، وهل الطرف المضرور ليس من حقه الطعن القضائي.

- السلطة التقديرية للإدارة في منح الترخيص الثاني لفتح المؤسسة الاستشفائية الخاصة بعد منحها الترخيص بالإنجاز وفي هذا فتح المجال أمام الفساد الإداري.

التوصيات:

- إعادة صياغة نص المادة 141 من القانون رقم: 02-01 التعلق بالكهرباء والغاز، وذلك بالإحالة إلى المادة 148 بدلا من المادة 149.

- ضرورة رفع الغموض الذي يكتنف نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123، بتغيير مصطلح الطعن بمصطلح التظلم، مع النص على إمكانية الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة.

- الابتعاد على الإكثار من إعمال السلطة التقديرية للإدارة، ومنح الترخيصين معا، بعد الدراسة والتقييم، مع الحرص على المتابعة والمرافقة الدائمة من قبل أجهزة متخصصة في هذا المجال لمثل هذه المشاريع.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1: الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2: القوانين:

أ: القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم: 12- 05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02، الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

ب: القوانين العادية:

1- القانون رقم: 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 48، صادرة في 17 يوليو 2022.

2- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 أوت 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصدرة في 23 أبريل 2008.

3- القانون رقم: 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 6 فبراير 2002.

4- القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، الصادرة في05 غشت سنة 2000.

5- قانون رقم: 99-06 المؤرخ في 04 أبريل سنة 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، العدد 24، الصادرة في 07 أبريل 1999.

3: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 17- 106 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج ر، العدد 16، الصادرة في 8 مارس سنة 2017.

2- المرسوم التنفيذي رقم: 17- 161 مؤرخ في 15 مايو سنة 2017، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، ج ر، العدد 30، الصادرة في 17 مايو 2017.

3- المرسوم التنفيذي رقم: 07- 123 المؤرخ في 24 أبريل سنة 2007، يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، ج ر، العدد 28، الصادرة في 2 مايو سنة 2007.

4- المرسوم التنفيذي رقم: 07- 321 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2007، يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها، ج ر، العدد 67، الصادرة في 24 أكتوبر سنة 2007.

5- المرسوم التنفيذي رقم: 06- 428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر، العدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر سنة 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم: 01- 124 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 27، الصادرة في 13 مايو سنة 2001.

ثانيا: الكتب:

1: باللغة العربية:

[1]- برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الثقافة السورية، سوريا، سنة 2016.

[2]- مُحَمَّد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

2: باللغة الاجنبية:

[1] - Jean waline, droit administratif, 25 éditions, Dalloz, France, 2014.

[2] - Ann Lawrence Durviaux, principe de Droit administratif: Tome 1- L'action publique, faculté de droit, université de liège, 2e Éditions larcier, 2011.

[4] - Gilles J. GUGLILMI, une introduction au Droit du service public, université panthéon, paris, L.G.D.J, coll. « systèmes », 1994.

ثالثا: مذكرات جامعية:

1: الأطروحات:

1- أوكال حسين، النظام القانوني للمرفق العام الصناعي والتجاري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017، 2018.

1- بركبية حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018 ، 2019.

2- بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

3- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في ضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2017، 2018.

4- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

5- فوناس سوهيلة، تفويض المرافق العامة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

6- مدون كمال، الأساليب الحديثة لتسيير المرافق العامة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2019، 2020.

7- مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2019.

2: رسائل الماجستير:

1- محالي مليكة، السلطات الجديدة للقاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

2- بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.

رابعا: مقالات:

1: باللغة العربية:

1- بن يكن عبد المجيد، المرافق العامة ونظامها القانوني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

2- بودرع حضرية، المرفق العام بين تحقيق المصلحة العامة وبلوغ الفعالية، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، العدد 4، ديسمبر 2018.

3- بواب بن عامر، مشكور مصطفى، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، المجلد 02، العدد 02، 2018.

4- رشيد خضير، حرية إصدار الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري الفرق بين قانوني الإعلام (12-05، 90-07)، مجلة الميعاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، المجلد 21، العدد 41، 2018.

5- طوير إحسان، حدود حرية الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2018.

6- عبد الله قادية، وكالات الاستخدام الخاصة دراسة للنظام القانوني للهيئات الخاصة للتنصيب في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 33، الجزء الرابع، ديسمبر 2019.

7- غيتاوي عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد 32، 2018.

8- مخلوف باهية، الخدمة الشاملة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2017.

2: باللغة الأجنبية:

[1] - Rachid zouaimia, la délégation unilatérale de service public au profit de personnes privées, revue idara, école national d'administration, volume 21, n° 42, Algérie, 2011.